

اليوم: السبت

التاريخ: ١٢ / ١١ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ١١ / ٦ / ٢٠٢٢ م

# فتوى



سائل يقول:

عندنا في القرى الأغلبية أميين ونحن أئمة مساجد يرسلن لنا النساء بـ (فلوس) لنقرأ لهم بها علماً أنهن يندرن على مريض إذا تعافى أو أي شيء آخر سنفعل مبلغ لمن يقرأ قرآن وهل لنا أن نأخذ المبلغ المذكور أم لا؟

الجواب:

لا يجوز أخذ الأجرة على قراءة القرآن قال تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ المائدة: (٤٤)، وأيضاً هذا النذر المذكور لم يكن موجوداً فيما نعلم على عهد النبي ﷺ والسلف الصالح فهو محدث والحل تعليم الناس أن من أراد أن ينذر بالطريقة الصحيحة فيه أن يتصدق الشخص بمال على أيتام أو فقراء أو مرضى أو طلبة علم بنية الشفاء من المرض.

أجاب عنه الشيخ

أبه مالك توفيق البعداني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590